الفصل الثالث
الاقتراح بإدخال نظام المحلفين
فى المحاكم المصرية

---

١ - إسهام الشعب فى إقامة العدالة :

أثار لطفى جمعه سنة ١٩٢٣ على صفحات جريدة الأهرام ضجة كبرى حول ضرورة إدخال نظام المحلفين فى المحاكم المصرية والأخذ بنظام تخصص القضاة بحيث يخصص للقضاء الجنائى رجال ينتخبون من بين أعضاء النيابة المشهود لهم بالكفاءة ، ويخصص للقضاء المدنى رجال يختارون من خيرة المحامين ذوى الخبرة الواسعة .

وما دمنا فى مقام تسجيل مسيرة واحد من رواد المحاماة فى مصر ، فإننا نجد لزاماً علينا أن نعرض بشئ من التفصيل فى هذا الفصل إلى تلك الدعوة التى نادى بها لطفى جمعه بإدخال نظام المحلفين فى القضاء الأهلى ، خاصة وأن الدعوة لمساهمة الشعب فى إقامة العدالة كانت قد تردّدت بين الحين والآخر ، وقد دارت مناقشات عديدة حول هذه الدعوة بمجلس الشعب المصرى سنة ١٩٧٣ ، وقام الدكتور جمال العطيفى وكيل مجلس الشعب ورئيس اللجنة التشريعية حينذاك بدراسة قيمة عن المساهمة الشعبية فى إدارة العدالة الجنائية نشرت ضمن أبحاث الحلقة التى نظمها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية فى شهر مايو سنة١٩٧١، كما قدم الدكتور العطيفى ورقة عمل إلى مجلس الشعب بشأن مساهمة الشعب فى إقامة العدالة وانتهى الأمر بأن تضمن دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ نص المادة (١٧٠) منه وتنص على أن "يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون"[١] .

---

(١) تم هذا الإسهام بالفعل فى محكمة الحراسات ثم فى محكمة القيم بدرجتيها ثم فى محكمة الأسرة .

٢ - دعوة لطفى جمعه إلى إدخال نظام المحلفين فى القضاء الأهلى :

ولنعد إلى الدعوة إلى إدخال نظام المحلفين فى القضاء الأهلى فنقـــول إن هذه الدعوة بدأت بخطاب وجهه لطفى جمعه إلى داوود بركات رئيس تحرير جريدة الأهرام حينذاك فنشر بالصفحة الأولى منه يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٢٣ تحت عنوان : " إصلاح القضاء الأهلى ، وجوب إدخال نظام المحلفين " ٠

وقد جاء فى هذا الخطاب :

يا شيخ الأهرام وكاتب مصر والشام

حياك الله وبياك وجاد الغيث يراعتك وحماك وزاد براعتك فقد أحييـــت النفوس وأنشئت الآمال بتلك الحملات النافعة التى صاغها فكرك السليم وخطّـــها بنانك القويم فى إصلاح الجيش وتعميم مدارس الطـــب والمستشـــفيات ، ففـــى المبحث الأول حماية الأوطان ، وفى الثانى سلامة الأبدان ، وهذا الذى حدانـــى إلى طرق بحث جليل طالما تاقت نفسى لشرحه على صفحات الأهرام الغـــراء التى تخدم الأمة المصرية بإخلاص وذمة وقـــد آن الأوان لـــهذا البحـــث ، إذ أصبحنا الآن على أبواب الحكم النيابى ، فأصبح واجبا على كـــل مصـــرى أن ينظـــر ما تضمره نفسه من الأفكار والمبادئ التى يظنها نافعة لأبناء وطنـــه ، فإذا صح أن يتغير نظام الحكم فى مصر من النظام المطلق وسيادة الأجنبـــى إلى نظام دستورى شبه استقلالى ، فأول ما يخطر ببال المصلح النظر فى النظام القضائى الذى عليه مدار تقسيم العدل بين الناس وإنصاف الضعيف من القـــوى والضرب على أيدى الجناة حتى يكفوا أو يدفعوا دينهم للهيئة الاجتماعيـــة ٠ إن أهم تعديل أدخله قانون سنة ١٩٠٤ على النظام المصرى هـــو إيجـــاد محـــاكم الجنايات الجديدة وجعل أحكامها نهائية إلا فيما يتعلق ببعض نقط القانون التـــى تفصل فيها محكمة النقض والإبرام ، وعندما شرعوا فى وضـــع نظـــام تلـــك المحاكم عرضوه على رجال القضاء والمحاماة فى مصر ، فـــاعترض عليـــه

كثيرون منهم ، وكان من أكبر المعترضين شأنا المرحوم محمد مجدى باشا المستشار فى الاستئناف ، فقد رفع إلى ولاة الأمور تقريراً ضافياً عن الأضرار التى تنجم عن نظام محاكم الجنايات ، وأهم ما فى نقده إضعاف الضمانات التى كان المتهم يتمتع بها أيام المحاكم القديمة ذات الاستئناف ، ولكن هذه الاعتراضات لم تترك أثراً فى ذهن الشارع المصرى الإنجليزى ، وأسست محاكم الجنايات على النظام المرغوب .

ومن الغريب أن هذه المحاكم قد ثبتت لها عيوب كثيرة فى العمل والتطبيق ، وقد اقترح كثيرون من المصلحين اقتراحات مختلفة لتحسين حالتها، ولكن الاقتراحات لم تنفذ ، وليس هنا مجال إظهار عيوب تلك المحاكم ، ولكن يكفى القول بأن كل قاض ونائب ومحام اشتغل بها وسئل عن صلاحيتها لا يتردد فى سرد جملة أوجه الانتقاد .

وأولها : بطؤها فإنها كانت فى أول الأمر سريعة فى إنجاز القضايا والفصل فيها ، وكان المستشارون يشعرون بضرورة القضاء العاجل لمصلحة الاتهام والدفاع ولإحداث العبرة المطلوبة للرأى العام ، ولكن بعد سنين قليلة فترت هذه الهمة وأصبحت بعض القضايا تؤجل جملة مرات أشهراً متوالية لأسباب تافهة مثل إعلان شاهد أو التحرى عن متهم غائب أو استيفاء إجراءات عن شريك أو عدم إحضار متهم من السجن وهكذا ، وبذلك ضاع الغرض الأول من العدل الجنائى وهو السرعة فى القضاء للموعظة .

وثانيها : نظام قاضى الإحالة لا فائدة منه بتاتاً ، فإن قاضى الإحالة مفروض فى حقيقة الأمر أن يكون شبه محكمة أول درجة بالنسبة لمحكمة الجنايات أو مثل الغرفة أو الهيئة المعروفة بهذا الاسم فى القانون الفرنساوى ، ولكن قاضى الإحالة فى القانون المصرى لا يكون إلا برزخاً لتقديم المتهم للمحكمة ويندر أن يأمر بتحقيق تكميلى أو استيفاء واجب وهو يرتكن فى ذلك على كلمة " شبهة جناية " الواردة فى القانون .

وقد ظهرت أحوال كثيرة كان يجب فيها إطلاق سراح المتهم ولكن قاضى الإحالة سلمه إلى المحكمة فحكمت ببراءته فورا . وإنى أعذر قاضى الإحالة فى هذه الأحوال لأنه لا يستطيع أن يستقرئ ويدرس ويفحص أكثر من عشر قضايا جنائية فى كل يوم أو يومين فيلجأ إلى تطبيق القانون بنصه .

ثالثا : جلوس قاض أجنبى فى تلك المحاكم لا يفهم لغة البلاد وعاداتها بحيث يصير عدد القضاة اثنين بدلا من ثلاثة ، وإننى هنا لا أتردد فى القول بأن بعض القضاة والمستشارين الأجانب على جانب عظيم من العلم باللغة العربية وفهم القانون المصرى فضلا عن استعانتهم بمترجم ، ولكن مهما بلغ علم الغريب عن البلاد بلغتها فإن هذا العلم قد وصل إليه بطريق الكتب والرجل الذى لم يعش فى بلاد الفلاحين ولم يخالطهم ولم يسمع أمثالهم ويتفهم نفسيتهم ويقف على دقائق عقائدهم الدينية وآدابهم الاجتماعية وأحوالهم فى الزواج والطلاق وتربية الأولاد وتقسيم الميراث ، لا يمكنه مهما كان عالماً مخلصاً أن يعطى العدل للناس ، وإنى واثق أن هذا رأى كثيرين من أفاضل القضاة الأجانب .

رابعا : تكليف المستشارين بالقضاء فى القضايا المدنية والقضايا الجنائية فى وقت واحد بحيث لا تتكون للقاضى ذهنية جنائية تمكنه من إدراك أحوال الجرائم والمجرمين على حقيقتها [1] ، فقد كتب البارون جار فالو - وهو أحد رؤساء الدوائر بمحكمة استئناف نابلى العليا ومن أكبر علماء القانون الجنائى فى كتابه الشهير " الإجرام " مايأتى :

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نص فى المادة ١٢ منه على جواز تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع التالية : القضايا الجنائية - المدنية - التجارية - الأحوال الشخصية - العمال . ومع ذلك فقد ظل هذا النص معطلاً حتى الآن .

إن القاضى المدنى إذا جلس فى محكمة جنائية لا يستطيع التخلص من عاداته التى اكتسبها من القضاء المدنى ، فإن شخص المتقاضى أو المتهم لا يهمه ولا يلفت نظره ولكن الذى يهمه قبل كل شئ هو التعريف القانونى ، لأنه لا يفكر إلا فى مصلحة القانون وتطبيقه ، ويترك جانباً المنفعة العامة ، والعملية التى ينفذها لتوقيع العقوبة تمشى فى نظره آلية أو ميكانيكية ، فهو يرجع بفكره إلى علم الحساب فيحصى الظروف والأدلة ويجمعها ويطرحها ويطبق على نتيجتها النص الذى أعده فى فكره ، ولما كان نص القانون ذاته عاماً جداً فهو يستعين بقضاء المحاكم وهو التطبيق على حالة خاصة ، ولكن القاضى الذى يستنير بأحكام المحاكم يستسهل الأمر ولا يكترث للحالة التى أمامه ولا يهمه أمر المتهم الحاضر وظروف قضيته الخاصة ولا يدرى أن لكل قضية شروطاً وأحوالاً قائمة بذاتها ، وفى نهاية الأمر ينسى هذا القاضى المدنى أن العقوبة التى سيطبقها ينبغى قبل كل شئ أن تعود بمنفعة على المتهم وعلى الجماعة الإنسانية وأن للوصول إلى تلك المنفعة وسائل شتى تختلف باختلاف الأشخاص والأفراد ، وأن فحص كل فرد واجب قبل تطبيق العقوبة عليه .

وقد اقترح هذا العالم الجليل أن تنشأ فرق للقضاة المدنيين وأخرى للقضاء الجنائيين وأن يخرج القضاة الجنائيون فيما عدا العلوم القانونية العادية فى العلوم الآتية وهى الإحصاء والأنظمة التنفيذية للعقوبات والأنثربولوجيا أو علم طبائع الإنسان وعلم نفس المجرمين ، وبهذه الطريقة يكون القضاة الجنائيون منفصلين تمام الانفصال عن القضاة المدنيين ، لأن الشبه بين الوظيفتين هو على الواقع فى الظاهر فقط ولا يمكن لرجل واحد مهما أوتى من العقل والعلم وسعة الصدر أن يفصل فى المدنى والجنائى على حد سواء . وظاهر من رأى هذا العالم أنه يلجأ فى نهاية الأمر إلى نظام (التخصص) الذى أصبح شائعاً فى سائر العلوم والأعمال مثل الطب والتدريس والهندسة وغيرها .

فإذا كان رئيس محكمة استئناف بأوربا يرى خطأ النظام الذى يخلط بين القضائين المدنى والجنائى ، فما بالك بحالتنا نحن مع أن إيطاليا متمتعة كغيرها من أمم أوربا بنظام المحلفين ؟

خامساً : نظام انتداب المحامين للدفاع عن المتهمين المعوزين دون مكافأة بل تعريضهم للحكم بغرامة إذا غابوا قد تصل إلى خمسين جنيها ، وقد أدى هذا النظام المنتقد المعيب إلى اعتماد معظم الجناة والمتهمين - ومنهم كثيرون غير معدمين - على المحامى الذى تنتدبه المحكمة ، ويحدث كثيرا أن المحامى المنتدب لا يستطيع إعداد الدفاع والاستعداد له على الطريقة المثلى لأسباب كثيرة يطول شرحها ويعلمها حق العلم جميع القضاة والمحامين ، فيسوء الدفاع ويفصل فى القضية على الحالة التى ثبتت فى ذهن المستشارين بعد قراءة الملف المطبوع ، أو على الصورة التى يقدمها لهم النائب المترافع (وكيل النيابة) وهو لا يهمه إلا الحصول على حكم ضد المتهم .

وإننى فى هذه النبذة لا أمانع فى نظام الانتداب ، فإن المعافاة القضائية زكاة واجبة على المحاماة وواجب شرعى محتم الأداء ، ولكن لا يليق بوزارة الحقانية أن تخلى طرفها بمجرد تطبيقه ويجوز لها أن تفرض أن المحامى المنتدب خير معين وتقدر له أتعاباً من تلقاء نفسها بقطع النظر عن نتيجة الحكم فى الدعوى ، طبعاً يوجد نص فى قانون سنة ١٩٠٤يبيح للمحامى أن يطلب تقدير أتعاب له من المحكمة ولكن هذا النص وهمى أكثر من كونه حقيقياً ، لأنه لا عبرة بالتقدير بل العبرة بالتنفيذ ، وكل المحامين يعتبرون طلب التقدير ماساً بكرامتهم لا سيما وأن المتهمين الذين ينتدبون عنهم مفروض فيهم الفقر ، وإن كان هذا غير صحيح فى كثير من الأحوال ، ولا أعلم أنا بالذات أن محامياً واحداً منتدباً طلب تقدير أتعاب على متهم أمام محكمة الجنايات حتى إذا حصل على حكم ببراءته .

وخلاصة القول فإن محاكم الجنايات قد عاشت مدة كافية ويصح الآن أن تذهب من عالم القانون المصرى ، وأنا أعتقد أن التجربة التى تمت من سنة ١٩٠٤ إلى سنة ١٩٢٣ لم تدل على نجاحها ولا صلاحيتها ، وتكفى هذه المدة الطويلة بصفة محنة قضائية لا سيما وقد دخلنا فى عهد جديد يحتم إشراك الأمة فى كل شئ ، فغداً يكون الشعب فى مجلس النواب شارعاً ووالضعاً للقوانين ، فيجب والحالة هذه أن يكون الشعب أيضا جالساً على منصة الحكم فى محاكم الجنايات على طريقة المحلفين كما هى الحال فى جميع ممالك أوربا وأمريكا المتمدنة ، ولا معنى لأن يؤخذ نصف النظام وهو تكوين محاكم جنايات متنقلة بالدور فى أنحاء القطر وفى الوقت نفسه تحكم تلك المحاكم بواسطة قضاة فنيين، فيجلس المستشار المولود فى حجر النعمة والعز فى أحد قصور القاهرة للفصل فى نزاعات تحصل بين بعض أهل مديرية قنا مثل الأشراف والحميدات، مع أن المحكمة فى نظام المحلفين هى أن يكونوا من أهل المقاطعة أو المدينة التى تحصل فيها المحاكمة، ليكونوا أعرف بأخلاق الناس وعاداتهم وآدابهم ، فما بالك إذا أخذت قاضيا من ماريل آرش بلندن إلى أقاصى الوجه القبلى ؟ إن أهل مصر ذاتهم يعجزون أحيانا عن فهم لهجات هذه المديريات وهى بالعربية فما بالك بابن التايمز ؟

إن نظام المحلفين هو حجر الأساس فى النظام القضائى الأوربى والأمريكى ، وقد كان معمولاً به عند الرومان فى المدنى والجنائى ثم أخذه الفرنسيون فى العهد القديم ثم اقتبسه الإنجليز وأخذه عنهم كثير من الأمم اللاتينية و السكسونية، ومبنى هذا النظام أن يفصل فى وقائع الدعوى الجنائية عدد من الأهالى يجلسون مع القاضى ويسمعون الدعوى ثم يبدون قرارهم عن وقائعها وبناء على هذا القرار يحكم القاضى بتطبيق القانون على الوقائع التى أثبتوها، وطريقه العمل فى المحاكم الأوربية أن يحضر المحلفون الجلسة وذهنهم خال من الدعوى فتعرض عليهم الأدلة من الاتهام والدفاع فيستنتجون قرارهم من

نتيجة المناقشة ، ولا يسمح القاضى أن تتلى عليهم شهادة لا تقبل قانوناً ولا رواية قول القائل ، ولا يشار إلى إشاعة عامة ولا يسمح للمحامى أن يقدم دفاعاً بواقعة لم يرد ذكرها على لسان شاهد حتى لا يتأثرون بها ، فلا يبنى قرارهم إلا على شهادات وأدلة صحيحة.

ولا ريب فى أن التجاء الأمم المتمدينة إلى نظام المحلفين راجع إلى جملة منافع وفوائد أجمع القضاة والمحامون على امتداح نظام المحلفين من أجلها، لأنهم مهما تباينت مداركهم يحكّمون الذوق السليم فى تقدير الوقائع ، ويندر أن يجمع اثنا عشر شخصاً من أوساط الناس على خطأ ، لأن دأب الناس أن يراعوا العدل والإنصاف أكثر من مراعاة نصوص القانون ، ويوفقون بين حكم القانون ومقتضيات الحياة .

ومن فضائل هذا النظام أنه يدفع عن القضاة المسئولية فى الحكم بالإدانة أو البراءة والفصل فى وقائع مرتبكة والناس يطمئنون إلى حكم صادر بإجماع اثنى عشر شخصاً من أمثالهم أكثر من اطمئنانهم إلى حكم يصدره قاض أو قاضيان أو ثلاثة قضاة .

ثم إن نظام المحلفين يربى الأمة على العدل والإنصاف واحترام القانون والشعور بالواجب العام والقيام به بالاشتراك فى إدارة القضاء والإسهام فى إقامة العدالة وعلى الاستقلال القومى فى أخص مظاهره وأدقها ، ويخفف من حدة القانون إذا تعارض مع ميول الأمة ومقتضيات الأمن ، وقد قال العالم تركفيل إن نظام المحلفين أعظم مدرسة للشعب ، ونحن الآن فى مصر فى حاجة إلى تكثير عدد مدارس الشعب ، فالبرلمان أعظمها والمحاكم تتلوه فى الأهمية ، وإذا كانت الحكومة تستأمن النواب على وضع القوانين وتبقى الوزارة مسئولة أمامها، فإنها بلا شك ترى من الموافق والواجب أن تأتمن اثنى عشر شخصاً على الحكم على متهم واحد من طبقتهم ووسطهم .

ولأجل إقناع القارئ بضرورة إدخال هذا النظام ، نلفت نظره إلى التواريخ الآتية ، فإن الأمم المتمدينة كلها طلبته من حكوماتها ، فأدخل في فرنسا سنة ١٧٩١ وحكمه فيها بالأغلبية لا بالإجماع ، وبلجيكا سنة ١٨٣٠ والبرتغال سنة ١٨٣٠ وحكمه نافذ باتفاق ثمانية من اثنى عشر ، وفي بلاد اليونان سنة ١٨٣٤ وفي بروسيا سنة ١٨٤٧ ثم عم سائر الممالك الأوربية ، وقد أدخله الإنجليز في بلاد الهند .

فيجب والحالة هذه أن يدخل هذا النظام إلى البلاد المصرية من سنة ١٩٢٤ أي بعد دخوله فرنسا بمائة وثلاثين عاما سيما وأن معظم قوانينا فرنسوية في روحها ونصها .

وفي الختام أرجو شيخ الأهرام أن يبدي رأيه في هذه المسألة الحيوية ويعضدها بفكره حباً في ترقية هذه البلاد وتحقيق آمالها " [1] .

٣ - أصداء الدعوة عند رجال القانون والمشتغلين به :

ولم تكد هذه الدعوة تنشر على صفحات جريدة الأهرام حتى تصدى لها كثيرون من رجال القانون والمشتغلين به من القضاة والمحامين وأساتذة الجامعة والصحافيين وغيرهم ، تارة بالموافقة والتأييد ، وطوراً بالمعارضة والتفنيد وتشعبت المناقشة والمجادلة حول هذه الدعوة واحتدت واحتدمت بين المؤيدين والمعارضين على صفحات جريدة الأهرام أكثر من شهر .

فكتب داوود بركات رئيس تحرير جريدة الأهرام في ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٣ تحت عنوان " يسألون عن القضاء والقضاة " يقول :

" يسألنا الأستاذ القانوني لطفي جمعه رأينا في القضاء الأهلي وإصلاحه بعد أن أبدى رأيه في بعض وجوه الإصلاح وارتأى إدخال نظام

---

(١) جريدة الأهرام في ١١ أغسطس سنة ١٩٢٣ .

المحلفين فى القضاء المصرى ، ويعرف الأستاذ ويعرف كل إنسان أن العدالة فى الأمم قوام حياتها وأن الحكمة المسطورة فى صدور المحاكم وفوق رؤوس القضاة فى كل مكان " العدل أساس الملك " لا تبقى مجالا للتساؤل عن إصلاح القضاء فى أمة تريد أن يكون ملكها قائماً على أمتن الدعائم وأقوى الأسس ، وإذا ما جاز للناس أن يتساءلوا أى شئ فى ذلك فذلك الشئ هو كيف يصلح القضاء وكيف تكون وجوه ذلك الإصلاح ؟

هذا قضاؤنا الأهلى قد تقلب منذ ٣٥ سنة على وجوه عديدة وتطور تطورات كثيرة وعدلت قوانينه تعديلات جمة ، ولكنه كان فى حالى ارتقائه وجموده – ونحن نعوذ القلم من أن نسطر كلمة الهبوط – تابعاً لحال الرجال الذين تولوه ٠٠ وإذا كان العدل من صفات الله ، فإن القاضى لا يكون قاضياً إلا إذا تحلى بصفات خالقه العادل الرحمن الرحيم ٠

فالأستاذ الذى يطلب منا رأينا فى إصلاح القضاء يرى من صحة اعتقادنا بهذه الآراء أن اختيار الرجال عندنا مقدم الآن على كل شئ ٠٠ إلى أن يأتى البرلمان ويتولى إصلاح القوانين ، لأن هذا الإصلاح واجب لا مندوحة عنه لا من وجهة واحدة ولا فى موضوع واحد بل من كل وجهة وفى كل موضوع ، سواء كان مدنياً أو جنائيا ، وليس بيد الحكومة أن تصلح القوانين وتعدلها الآن ، ولكن بيدها انتقاء الرجال الذين توليهم القضاء ، فما دامت منفردة فى ذلك وما دام ذلك فى يدها وحدها ، فنحن نطالبها بحسن الانتقاء ، ونحن نطالبها بالعدول عن الطريقة الباطلة المضرة القاتلة ، طريقة أخذ القضاة الصالحين القادرين من القضاء للإدارة أو لمناصب الحكم فى الدواوين والمصالح حتى كادت تهدم القضاء هدما كاملاً بمن تأخذهم منه كل يوم لكل مصلحة من مصالحها ٠

وإذا نحن أخرجنا من القضاء القضاة الذين مرنوا على الأعمال وعرفوا طبائع الناس فى المعاملات وتفتقت أذهانهم لتبين وجوه الحق من وجوه الباطل ،

فأين نجد الذين يحلون محلهم وقد تعلموا علمهم لا علم القانون والشريعة بل علم أخلاق الناس وميولهم وطرق معاملاتهم وأساليب حيلهم ... إلخ ؟ إن هذه علوم لا تدرس فى الكتاب ... بل إن لها كتاباً آخر غير مسطور وهو كتاب الحياة والأخلاق والتقاليد والعادات والطرق والأساليب ، يقلّب القاضى وهو فى كرسى الحكم ، كل يوم صفحاته ويتعلم القاضى وهو فى ذلك الكرسى كل يوم فصلا منه .

إننا لا نفهم ولا يمكننا أن نفهم لماذا لا يؤخذ كبار المحامين الذين اشتهروا بمعرفة القانون والخبرة الواسعة والنزاهة التامة مستشارين فى الاستئناف أو رؤساء فى المحاكم الكلية ؟

لقد كنا نود من الباحثين بأمر القضاء والقضاة اليوم أن يوجهوا كلامهم إلى تلك الطائفة المباركة ، طائفة القضاة يفهمونها - وهى بلا شك فاهمه أكثر من سواها - المهمة الملقاة على عاتقها بعد ما استعدت البلاد للانتقال من حال إلى أخرى ومن الرقابة على كل شئ حتى ضمير القاضى إلى الحرية فى أعمالها وإدارتها وقضائها . فهناك فى دور المحاكم والقضاء معيار رقينا وتقدمنا ونضوجنا لحكم أنفسنا ، وهناك فى دور العدل ... فى ذلك الهيكل المقدس لا يخضع القاضى لعواطفه ولا لميوله ولا لروابط صداقة ولا نسب ولا أية رابطة من الروابط الأخرى ، ولكنه يخضع لحكم ضميره ولحكم القانون ، فيحكم بالعدل الذى ينوب عن الله خالق السموات والأرض وتوزيعه بين الناس".

٤ - بين المؤيدين والمعارضين :

لقد جذبت دعوة لطفى جمعه إدخال نظام المحلفين فى القضاء الجنائى المصرى أقلام الكثيرين من رجال القانون والمشتغلين به من أمثال الدكتور عبد العزيز نظمى والأستاذ عزيز خانكى والأستاذ حسين رمزى الأستاذ بالجامعة

المصرية والأستاذ حسين عامر المحامى وإسكندر داوود المحامى وأحمد الصاوى محمد الكاتب الصحفى ، كما أدلى بدلوه فى هذه الحلبة بعض قضاة المحاكم الأهلية وكنا نود أن نورد هنا جميع ما كتب حول هذه الدعوة تأييداً أو تفنيداً لولا ضيق المقام - إلا أننا نجتزئ هنا ببعض هذه الكتابات ٠

فقد كتب الدكتور عبد العزيز نظمى سلسلة من المقالات رداً على دعوة لطفى جمعه تحت عنوان " إصلاح القضاء الأهلى ، هل من المفيد إيجاد محلفين بمحاكم الجنايات المصرية " يقول فى إحداها :

" إنى يا صديقى لطفى بك لا أرى رأيك فى أن إدخال نظام المحلفين بمحاكم الجنايات المصرية يعتبر خطوة كبيرة فى إصلاح أحكام هذه المحاكم إذا سلمنا أن هذه الأحكام فى حاجة إلى الإصلاح ٠"

ثم أخذ يعدد الطعون والمآخذ التى أخذت على نظام المحلفين فى فرنسا ويورد آراء علماء القانون الجنائى فى هذا النظام من أمثال جارو ويضرب مثلا على فشل هذا النظام بقضية مدام كايو زوجة رئيس وزراء فرنسا التى قتلت عمداً رئيس تحرير جريدة الفيجاور فى مكتبه وقبض عليها وفى يدها المسدس الذى قتلته به واعترفت نفسها بالجريمة ومع ذلك قرر المحلفون ردا على سؤال المحكمة بعد أن أقسموا بشرفهم وذمتهم أنها لم تقتل رئيس التحرير ، فحكمت المحكمة ببراءة ساحتها ٠

وخلص الدكتور نظمى فى رده إلى أن إدخال نظام المحلفين فى محاكم الجنايات المصرية ليس فى مصلحة العدالة بالمرة ، لأن المحلفين وهم ليسوا من القضاة القانونيين المدربين على سماع أقوال الخصوم ومرافعات المحامين - قد يحيدون كثيراً عن طريق الصواب ويخبطون فى أحكامهم التى ليس عليها من رقيب سوى ضمائرهم -خبط عشواء ، فيبرئون المجرمين تحت تأثير العواطف والميول والوعود والتهديدات والحزازات وغير ذلك عن طرق التأثير وأن الوقت الذى يجب أن نفكر فيه بإدخال نظام المحلفين فى محاكم الجنايات ببلدنا -

بفرض فائدة هذا النظام – لم يحن للخشية من تحكم المحلفين حسب أهوائهم وشهواتهم وميولهم الحزبية فى نفوس الناس وأموالهم وشرفهم "[1] .

أما حسين رمزى الأستاذ بالجامعة المصرية فقد كتب بجريدة الأهرام تحت عنوان " إصلاح القضاء الأهلى ونظام المحلفين والرأى العلمى الحديث " يقول :

" رأى الأستاذ محمد لطفى بك جمعه أن الأمة المصرية على مقربة من عهد تشريعى عظيم ، ورأى أن يشير على المشرع بالأخذ بنظام المحلفين لأنه أمر حيوى من وجوه عديدة مخالفاً الدكتور عبد العزيز نظمى فى ذلك ، وإنى وإن كنت أكثر ميلا إلى رأى لطفى بك ، فقد رأيت الاكتفاء بذكر الرأى العلمى الحديث الخاص بمسألة المحلفين " .

ثم أورد الكاتب الغايات التى وجد نظام المحلفين من أجلها وهى :

(١) ترك الشعب ينفذ بنفسه العدل فضلا عن مراقبة سيره .

(٢) وضع ضمان إضافى بين يدى الشعب ضد العسف .

(٣) تربية الشعب تربية سياسية وحث أفراده على درس القوانين العامة والحالة السياسية .

إلا أن هذه الغايات لم تتحقق لأن المحلفين قابلون للتأثر بالأهواء والميول والرشوة ، فضلا عن أنهم أكثر تأثيرا بالتهديد ، كذلك فإن المحلفين يحكمون بعواطفهم مع أن غاية القوانين الجنائية هى الدفاع عن المصالح الاجتماعية والقضائية التى قد تكون مناقضة لبعض العواطف .

كما أن المحلفين يتأثرون بالمرافعات وخطابات المحامين أكثر مما يتأثر القضاة وقد أظهرت التجارب خطأ كثيراً فى أحكام المحلفين .

هذه هى أهم الأسباب التى ذكرها الباحثون المعاصرون القائلون بوجوب إلغاء نظام المحلفين من المحاكم الجنائية ، ولكن هذه الأسباب لم تمنع السواد

([1]) جريدة الأهرام فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٣ .

الأعظم من العلماء أيضاً عن التسليم بوجوب حضور هيئة المحلفين فى بعض الجرائم" [١] .

أما الأستاذ أحمد الصاوى محمد فقد كتب يقول :

" إن الدعوة التى وجهها الأستاذ الفاضل محمد لطفى جمعه المحامى دعوة سامية عليا لنصرة الحق وضمان فوز العدالة ، فلعلها تلقى التأييد المنتظر لمكانتها من الصدق وبعد النظر ومكانة حضرة صاحبها بين رجال القانون وعلماء الاجتماع ، لا سيما ونظام المحلفين ينطبق على روح الشرع الإسلامى الذى ينص على أن الأمر شورى بين المسلمين والذى تقضى أنظمته بجلوس المفتى بجانب القاضى "[٢] .

أما الأستاذ إسكندر داوود المحامى فقد كتب محبذا دعوة لطفى جمعه إلى الأخذ بنظام المحلفين فقال إن رأيه " ينحصر فى تحبيذ الاقتراح وإيجاد هذا النظام فى محاكمنا على شرط أن يكون رأى المحلفين فى مبدأ الأمر رأياً استشارياً فقط وذلك لمدة من الزمن حتى إذا ما تعودت البلاد هذا النظام وارتقت فيه وآتى بالثمرة المقصودة فعند ذلك يكون الرأى القاطع للمحلفين فى إدانة المتهم أو براءته " [٣] .

كذلك كتب أحد القضاة بالمحاكم الأهلية - لم يشأ أن يفصح عن اسمه بجريدة الأهرام يقول :

" قبل معالجة ما يتطلبه تطبيق النظام القضائى من الإصلاح ، يجب أولا تشخيص الداء تشخيصاً صحيحاً ومعرفة علة الشكوى من طريقة تطبيق هذا النظام وهى تنحصر فى أمرين جوهريين ، الأول منهما تأخير الفصل فى

---

(١) جريدة الأهرام فى ٢٠ أغسطس ١٩٢٣ .

(٢) جريدة الأهرام فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٣ .

(٣) الأهرام فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٣ .

القضايا تأخيراً ضاراً بذوى الحقوق ، والثانى التهاون الذى قد يقع أحياناً فى درس بعض القضايا درساً واقياً وإعطائها حقها من العناية الكافية ، فإذا ما كفل للمتقاضين سرعة إنجاز القضايا مع الدقة فى الأحكام لزالت أسباب التذمر والشكوى بلا نزاع ٠ ولأجل ضمان هذين الأمرين يلزم أن يتوافر لدى القاضى شرطان أساسيان ، الوقت الكافى لفحص القضايا بتأن ، والكفاءة الفنية التى تؤهله للقيام بواجبه خير قيام ، أما عن موضوع إدخال نظام المحلفين فى قضائنا الأهلى فأقول إن نظاماً كهذا لا يخلو من منافع ومضار ، فمن أجلى مزاياه أنه أشبه شئ عندى بصمام الأمان بإزاء ظلم القانون وتعسفه فى بعض الظروف، فعندئذ يقوم المحلفون بتمثيل دورهم فيطلون عدم إدانة متهم ثبتت عليه التهمة وتوفرت ضده أدلة ارتكاب الجريمة ولا مفر للقضاء من الحكم عليه بالعقوبة ، وإنما لظروف خاصة استحق الحماية من نصوص القانون ، وإنها لغاية جليلة لا ينكر أحد نبل مقصدها ، ولكن نظاماً كهذا يتطلب فى المحلفين صفات سامية وضمائر نقية طاهرة ٠٠٠ فإن لم تتوافر فيهم تلك الصفات فإنه يصبح من السهل عليهم إساءة استعمال هذه السلطة إلى حد أنها تصبح ضارة بالعدالة وهذا ما حدا ببعض الشراح إلى انتقاد نظام المحلفين حتى فى أرقى الأمم مدنية وحضارة ، ولما كانت مزايا نظام المحلفين لا تظهر إلا فى حالات نادرة وظروف استثنائية محضة ، فمن رأيى عدم التشبث بنظام كهذا قد تكون مضاره أكثر من منافعه " ٠

٥ - رد على رد :

وقد رد لطفى جمعه على ما جاء بهذا المقال بشأن عدم نزاهة المحلفين فكتب يقول :

" نحن لا نرى الطعن فى ذمم المحلفين قبل أن يسن قانونهم وقبل أن ينقدوا مناصبهم نقداً وجيهاً يوجه ضدهم وقد رددنا عليه بما فيه الكفاية فى جوابنا على المعترضين وضمنهم الدكتور الفاضل عبد العزيز نظمى .

هذا وقد كتب إلىّ كثيرون من أصدقائى من القضاة والمحامين الأفاضل رسائل فى موضوع المحلفين ، واعترض بعضهم على الاقتراح من وجهتين ، الأولى عدم تنور الأمة تنوراً كافياً يسمح بانتخاب محلفين يدركون الأمور على حقيقتها ويفهمون وقائع الدعاوى فهماً سليماً ، والثانية سهولة انقياد كثيرين من أبناء هذه البلاد للأغراض الشخصية ، وهذان الاعتراضان فى أعظم مكان من الوجاهة الجدلية ، ولكن هل تلازمنا الجهالة والأمية حتى آخر الدهر ؟ ألا ينوى البرلمان أن ينشر التعليم الأولى جبراً وبغير أجر ؟ وهل نحتاج إلى أكثر من خمس سنين لرفع مستوى الجمهور وعلاج داء الأمية المستوتة ؟

وبعد أفلا يوجد بين الفلاحين رجال بسطاء يعقلون معضلات الأمور ويحلونها فى مجالسهم كأحذق وأعدل محكمة ؟ أليس فى بلادنا مجالس العرب والمجالس العرفية ؟ وهل نعجز عن تقييد قانون المحلفين بشرط العلم والوجاهة وحسن السمعة ؟

أما فيما يتعلق بنزاهة المحلفين المصريين وذمتهم ، فإنها سوف تعدل نزاهة المحلف الأوربى ، وقد طعن الأجانب فى خلال الأربعين سنة الماضية فى كفاءة المصريين من كل وجه إلا وجها واحدا هو ذمة القضاة المصريين على حداثة عهدنا بهذه المناصب ، ولا ريب عندى فى أن العناصر والاعتبارات التى كونت ضمير القاضى المصرى وأوحت إليه واجب العدل ونهته عن التحيز هى ذاتها التى تكون ضمير المحلف المصرى وتجعله قرين الأوربى ومثيله ، فإلى الأمام بغير تردد ، فإن الصعوبات تعترض الأعمال الجليلة النافعة

فى أول الأمر ثم لا تلبث أن تزول بقوة الإرادة وثبات الشـــعب وحســن نيــة المصلحين "[١] .

هكذا طرح لطفى جمعه فى أوائل الثلاثينات من القرن العشرين قضيــة إسهام الشعب فى إقامة العدالة بإدخال نظام المحلفين فى محاكمنـــا الجنائيــة ، ونادى فى هذا الصدد بالأخذ بنظام تخصص القضاة ، بيد أن هذا الاقتــراح لــم يتحقق إلا بعد ثمان وأربعين سنة عندما نص دستور جمهورية مصر العربيــة الصــادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ فى المادة ١٧٠ منه على الأخذ بنظام مشاركة الشعب فى القضاء ، وطبق هذا النظام فعلا فى محاكم الحراســات بمقتضــى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ ثم فى محكمة القيم بمقتضى القــانون رقــم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ على ما أسلفنا ، ولا يفوتنا فى هذا المقــام أن ننوه بمجهود وأبحاث المرحوم الدكتور جمال العطيفى إبان أن كان وكيلا لمجلس الشعب ورئيسا للجنة التشريعية فى إلقاء الأضواء على نظام المحلفين وفلسفة شعبية القضاء واقــتراح الطريق المناسب لاشتراك الشعب فى القضاء .

---

(١) جريدة الأهرام فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ .